

قرار تعقيبي مدني عدد 2255
مؤرخ في 12 ماي 2006
صدر برئاسة السيدة حنيفة المعزون

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :
بعد الاطلاع على المطلب المقدم الى كتابة المحكمة في 23 سبتمبر 2005 من
طرف الاستاذة *****
نيابة عن : ب.
ضد : شركة "ما" في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 6591 الصادر في 18 مارس 2005 عن المحكمة الابتدائية بزغوان بوصفها محكمة استئناف لاحكام دوائر الشغل التابعة لها والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في خصوص غرامة الطرد التسعفي ومكافأة نهاية الخدمة ومنحة الاعلام بالطرد والقضاء من جديد باعتبار الطرد المسلط على المدعية في الاصل من قبيل القطع التعسفي لعقد شغل محدد المدة والزام المستانفة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لها ألفا وستمائة وستة وثلاثون دينارا ومليمات 921 (1636.921د) بعنوان اجرة ما تبقى من مدة العقد كنقضه في خصوص منحة لباس الشغل والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى في شأنها واقرارها فيما زاد على ذلك واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستانفة في شخص ممثلها القانوني .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا. من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقبة لدى دائرة الشغل بزغوان عارضة انه انتدب للعمل مع المعقبة منذ 1-2-1993 بصفتها خياطة وفي 27-7-2003 وقع طردها من العمل بدون مبرر وطلبت

الحكم لفائدتها ببقية اجرتها وبمنح الراحة الخالصة الاجر والانتاج وبدلة الشغل والتنقل والاعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي واجرة المحاماة

ورد نائب المطلوبة ان العلاقة الشغلية قائمة بموجب عقدة محددة المدة انتهت بانتهاء مدتها وان المدعية تسلمت جميع مستحقاتها طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى

وبعد اتمام الاجراءات اصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا لفائدة الدعوى معتبرة ان الطرد تم بصفة تعسفية .

فاستأنفه المحكوم ضده لدى المحكمة الابتدائية بزغوان التي اصدرت حكمها السالف تضمين نصه اعتمادا على أن الطرد المسلط على المدعية في الاصل يعتبر من قبيل القطع التعسفي لعقد شغل محدد المدة .

فعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناسبا اليه ما يلي :

خرق القانون :

بمقولة ان العقود المتمسك بها من قبل المعقب ضدها والواقع ابرامها سنة 2001 (أي بعد اكتساب الطاعنة لصفة العاملة القارة) تعتبر بمثابة الاتفاقات التي تخالف احكام قانون الشغل (الفصل 4-6 من م ش) اذ تجعل منها عاملة مؤقتة وتلغى عنها صفة العاملة القارة وهو حق اكتسبته بموجب القانون ولاحظ ان المعقب ضدها ملزمة بانتداب الطاعنة على اساس الاستخدام القار بعد تجاوزها لمدة 4 سنوات من الاقدمية وان محكمة الحكم المطعون فيه لما استندت الى ضرورة اثبات الاكراه والتغيير للتصريح ببطلان عقود الشغل تكون قد أفرغت التشريع العرفي من الالزامية القانونية التي يتجلى بها من خلال نصوصه الامرة كما تمسك نائب الطاعنة انه ليس بالملف ما يفيد اتجاه ارادة منوبته بصورة واضحة للتخلي عن اقدميتها عن العمل والمكتسبات المنجزة منها وتبعاً لذلك فان اعتماد عقود الشغل محددة المدة من طرف محكمة الحكم المخدوش فيه يكون في غير طريقه وكان على المحكمة تجاوزها طالما ثبتت العلاقة الشغلية المدة الكافية بموجب التشريع العرفي لاعتبار الطاعنة عاملة منتدبة على سبيل الاستخدام القار وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه بدون احالة .

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث لا جدال ان المعقبة انتدبت للعمل لدى المعقب ضدها بداية من سنة 1993 الى تاريخ طردها سنة 2003 حسبما اكدته البينة الواقع تلقيا لدى الطور الابتدائي بجلسة يوم 23 مارس 2004.

وحيث ثبت من أوراق القضية ان المعقبة عملت بموجب عقود شفاهية بداية من سنة 1993 مالى موفى سنة 2000 ثم اصبحت تعمل بموجب عقود محددة المدة بداية من شهر جانفي 2001 الى تاريخ طردها في شهر جويلية 2003 .

وحيث اقتضت احكام الفقرة الثانية من الفصل 6 رابعامن م ش انه "يمكن ابرام عقد الشغل لمدة معينة ... بالاتفاق بين المؤجر والعامل على ان لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديده و كل انتداب للعامل المعنى بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الاستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة وفي هذه الحالة يبرم العقد كتابيا في نظيرين "

وحيث طالما ثبتت العلاقة الشغلية بين الطرفين لمدة تجاوزت أربع سنوات (بداية من سنة 1993 الى سنة 2000) فانه لا تأثير لعقود الشغل المحددة المدة التي أبرمتها المعقبة مع المؤجرة مادامت قد اكتسبت صفة العامل القار بمفعول القانون وذلك استنادا لمقتضيات الفصل 6 رابعا في فقرته الثانية من مجلة الشغل .

وحيث ان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 6 رابعا من م ش لما اعتبر الطرد المسلط على المدعية في الاصل من قبيل القطع التعسفي لعقد شغل محدد المدة واتجه نقضه فيما قضى به في هذا الشأن .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه فيما قضى به فيما يخص اجرة ما تبقى من مدة العقد واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنايل لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 23-9-2006 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين فوزي بن عثمان وراضي العايش بمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد .

وحرر في تاريخه